

شرح بداية المجتهد {}967{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى والنظر في التدبير في اركانه وفي احكامه اما الاركان فهي اربعة اذا يعني المؤلف ذكر بان النظر في التدبير قد يكون في الاركان وقد يكون في الاحكام - 00:00:02

وهذا التدبير الذي معنا ايها الاخوة هو ايضا عمل جليل. من الاعمال التي يتركها الانسان بعد وفاته فاذا علق عتق مملوكه بعد وفاته فانه سيجد اثر ذلك في اخراه. وهو احوج ما يكون هناك. ولذلك سيأتي - 00:00:20

العلماء في عتق الصبي يعني في تدبير الصبي. الصبي هل له ان يدبر او لا سيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله وان كان المؤلف اشار اليها بكلمة ولكننا سنقف عندها لاهميتها. لان نراها من المسائل المهمة وليست من الفروع كما هو - 00:00:38

اتجاه المؤلف نحو ذلك قال اما الاركان فهي اربعة المعنى واللفظ اول ما عرفنا ما معنى التدريب قلنا هو تعليم السيد عتق مملوكه بعد موته او بموته قال والمدير والمدير - 00:00:58

المدير هو ماذا الذي يقوم بالتبديل؟ اي الذي يدبر ذلك اي الذي يعلق عتق ماذا؟ عبد اي السيد المدير هو السيد والمدير انما هو الممنوع قال اما الاركان فهي اربعة المعنى واللفظ - 00:01:21

والمدير والمدير قال واما الاحكام فصنفان احكام العقد واحكام المدير قال المصنف رحمه الله تعالى الركن الاول ونقول اجمع المسلمون على جواز التدبير. يعني المؤلف هنا يعني ظاهر كلامه بانه اعتبر بان دليل التدبير هو الاجماع - 00:01:40

وهذا صحيح لكننا نقول بان دليل التدبير هي السنة والاجماع فقد ثبت في حديث جابر المتفق عليه ان رجلا من الانصار هذا حديث متفق عليه ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له - 00:02:06

عن دبر يعني اعتق مملوكا له عن دبر او بعد موته ولا وكان بحاجة اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ اذا ان رجل - 00:02:23

من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر يعني بعد موته وكان محتاجا اي محتاجا الى ذلك الرقيق الذي دبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني اشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم - 00:02:45

فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الرجل المحتاج وقال انت احوج منه. انت احوج منه الى هذا المبلغ اذا انت بحاجة فكيف تدبر ذلك؟ وفي بعض الروايات - 00:03:07

لان ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر وكان محتاجا اليه وعليه دين. اذا كانت هناك حاجة وكان هناك دين اذا الدليل الاول من ادلة ثبوت التدبير ومشروعيته هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت ذلك - 00:03:24

رجل الانصاري الذي دبر مملوكه فان الرسول صلى الله عليه وسلم باعه لكونه محتاجا اليه واعطاه القيمة اي قيمة ذلك المملوك وباعه بثمانمائة درهم. واما الاجماع فقد حكاه كثير من العلماء - 00:03:47

انه ابن المنذر كان وابن عبد البر الذي ينقل عنه المؤلف كما ذكر هنا اجمع العلماء اذا ما دليل مشروعيته؟ نقول السنة وكذلك ايضا الاجماع قال وهو فنقول اجمع المسلمون على جواز التدبير وهو ان يقول السيد لعبده لانتى لا اجمع على جواز - 00:04:07

لان التدبير ليس واجبا والعتق ايضا ليس واجبا لان لا يلزم الانسان ان يعتق مملوكه ولا ان يكاتبه ولا ان يزوجه ولا ان يدبره. ولكن

هذا راعك اليه يجوز له ذلك. لكن هذا العمل الذي يعمله يعمل له مقابل. هذا المقابل هو اجر عظيم - [00:04:30](#)

هذا الاجر من اين يحصل عليه يحصل عليه من الله سبحانه وتعالى. اي يثاب عليه في الدار الآخرة. يلقي ذلك مقابله الى ذلك ثوابا

وجزاء عظيما من الله سبحانه وتعالى فانه تعالى يوفيه اجره في ذلك اليوم - [00:04:50](#)

قال وهو ان يقول السيد لعبده انت حر عن دبر مني او يطلق فيقول انت مدبر. اه هذا هذه صريحة لماذا في التدبير انت حر عن دبر

النبي. او انت حر دبر حياتي. او انت معتق دبر حياتي. او انت مدبر. يعني - [00:05:10](#)

يذكر العتق الى جانب التدبير عندما ترد لفظة التدبير يكون ذلك صريحا في التدبير. لكن لو قال له انت حر بعد موتي او انت محرر

بعد موتي او انت عتيق بعد موتي او انت معتق - [00:05:33](#)

بعد موتي فهل يكون ذلك تدبيرا صريحا او لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء قال رحمه الله وهذان هما عندهم لفظا التدبير والاتفاق. لفظ

كما انه يقال لفظ الطلاق التصريح ان يأتي بلفظ - [00:05:53](#)

يعني عندما يذكر طلق او قال طلقت او نحو ذلك فهذا يعتبر صريح. وهناك ايضا كنايات في الطلاق ايضا هنا ان التدبير هو مشابه

للوصية في امور كثيرة لان الوصية قد يكون فيها عتق. والوصية انما يأتي تنفيذها بعد الموت - [00:06:14](#)

يعني ان يوصي الانسان بامر او بامور بعد موته. وهذا ايضا التدمير يكون بعد الموت فهل عندما يقول مثلا انت حر بعد موتي او

محررة وعتيق بعد موتي او اشباه ذلك؟ هل هذه وصية او هو تبديد - [00:06:37](#)

قال والناس في التدبير والوفية على صنفين منهم من لم يفرق بينهما ومنهم من فرق بين التدبير والوفية بان جعل التدبير لازما

والوصية غير لازمة. والحقيقة ان السنة فرقتهما - [00:06:55](#)

وقد عرفنا الوصية ودرسناها تفصيلا ومن اشهر الادلة التي وردت فيها حديث ماذا سعد ابن ابي وقاص تعلمون قصة ان ملكني لرسول

الله صلى الله عليه وسلم عند مرض عندما مرض ذلك المرض الشديد مع انه ذكرنا عمر بعد ذلك سنوات كثيرة - [00:07:14](#)

يعني عاش بعدها ما يقرب من خمسة واربعين عاما لكنه خشي فسأل رسول الله ان يوصي بثلاثي ماله فقال لا النصف او الشطر؟ قال

لا الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير - [00:07:33](#)

هنا اختلاف العلماء وان القليل منهم اوصله الثلث وان اكثرهم منهم من قال الربع ومنهم من قال الخمس وابو بكر كما عرفنا اوصى

ماذا ومنهم من اوصى بالخمس وعرفنا الوصية وما يتعلق بها. والتدبير ماذا هو عتق في الحقيقة؟ وهو يكون بعد الموت. وهو -

[00:07:48](#)

والزم مما يتعلق بالوصية قال والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوفية او حكم

التدبير؟ اعني اذا قال انت حر بعد موتي - [00:08:08](#)

فقال مالك رحمه الله اذا قال وهو صحيح انت حر بعد موتي فالظاهر انه وصية. يعني قال الامام مالك اذا قال انت حر بعد موتي او

انت عتيق بعد موتي او محرر بعد - [00:08:27](#)

بعد موتي الى غير ذلك من الفاضل التي لم يرد فيها لفظ التدبير يقول ذلك الظاهر انه وصية وسرى من خالفه في ذلك. نعم قال

فالظاهر انه وفيه والقول قوله في ذلك - [00:08:40](#)

ويجوز رجوعه فيها الا ان يريد قوله يعني يرجع الى نيته هنا لما يقول انت حر بعد موتي نحن نرجع الى نيته الرسول صلى الله عليه

وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:08:56](#)

فما الذي يحدد ذلك المحتمل هي النية؟ فماذا قصد بقوله انت حر بعد موتي؟ هل قصد بذلك انه او كبر ذلك وقال ابو حنيفة رحمه

الله وقال ابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعي - [00:09:11](#)

الظاهر من هذا القول التدبير قالوا هو تدبير لانه قال انت حر بعد موتي فهو تكلم بلفظ الحرية والحرية انما هي دلالة على العتق وقال

بعد موتي. وتقبيده ذلك ببعد الموت اشارة الى ان هذا هو التدبير - [00:09:32](#)

هذا هو قول جمهور العلماء ابو حنيفة وكذلك ايضا الامام احمد وهو قول للامام قال وقال ابو حنيفة الظاهر من هذا القول التدبير

وليس له ان يرجع فيه ويقول مالك قال ابن القاسم ويقول ابي حنيفة قال اشهد قال اذا المالكية لم يبقوا مع امامهم فانتم ترون -

[00:09:52](#)

ترون ابن القاسم مع مالك واشهق وهو من اصحاب الامام مالك مع ابي حنيفة وهذا هو شأن العلماء ايها الاخوة الذين قلنا عندما يظهر لتابع من اتباع الائمة ان قول غيره ارجح يخرج عن هذا - [00:10:17](#)

يذهب ويقول بذلك القول قال ويقول ابي حنيفة قال اشهد قال الا الا ان يكون هنالك قرينة تدل على الوفية نعم قرينك يعني انسان يكون على فراش الموت ويأتي عبده يخدمه فيقول له انت حرا بعد موته فيؤخذ من هذا؟ هناك قرينة تدل على او ترجح ان المراد الوصية او اراد ان يسافر - [00:10:33](#)

وتعلمون بان السفر قطعة من العذاب. وان الانسان اذا سافر وبخاصة الاسفار الشاقة فيما مضى وحتى في هذا الوقت ايضا. اذا هو في سفره اذا كتب شيئا هذا يذهب عند البعض الى الوصل - [00:11:00](#)

مثل ان يكون على سفر او يكون مريضا وما اشبه ذلك من الاحوال التي جرت العادة ان يكتب الناس فيها وصاياهم وعلى قول من لا يفرق بين الوصية والتدبير وهو الشافعي ومن قال بقوله هذا اللفظ هو من الفاظ صريح التدبير. وقد رأينا ان ابا حنيفة واحمد ايضا قال بذلك - [00:11:18](#)

وكان الاولى ان يقول ابو حنيفة واحمد نعم قال وهو الشافعي ومن قال بقوله هذا اللفظ هو من الفاظ صريح التدبير واما على مذهب من يفرق واما من كنايات التدبير واما ليس من كناياته ولا من صريحه - [00:11:44](#)

وذلك ان ما يحمله على الوصية فليس هو عنده من كنايات ولا من صريحه ومن يحمله على التدبير وينويه ومن يحمله على التدبير وينهيه في الوصية فهو عنده من كناياته - [00:12:05](#)

قال رحمه الله وبين هذا ووضحنا بان الجمهور قالوا انما يعلق ذلك بعد الموت هذا اشارة واضحة الى ان المراد التدبير واما اذا اراد الوصية فالوصية تختلف عن ذلك. نعم - [00:12:21](#)

واما المدبر فان متفق على ان الذي يقبل على ان الذي يقبل هذا العقد وكل عبد صحيح العبودية. من هو المدبر الذي ينطبق عليه التدبير؟ هو العبد المملوك حقا. يعني صحيح - [00:12:36](#)

عبودية التي يعني رقه يكون صحيح اي بانه مملوك لسيده. نعم قال فهو العبد لكن لو غصب انسانا او اخذ حرا وادعى بانه عبد فهذا لا يجعله عبدا قال ان الذي يقبل هذا العقد - [00:12:54](#)

هو كل عبد وكل عبد صحيح هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده. ليس يعتق ليس يعتق على سيده. سواء الملك كله او بعضه. ما هو الذي يعتق على سيدي؟ الذي يعتق - [00:13:16](#)

وعلى سيدي واحد من عمريين ومر بنا ان كنتم تذكرون. اما الشريك اذا اعتق نصيبه فانه يسري الى نصيب الاخرة. او ليكون ذا رحم. وقد رأيتم الاختلاف في ذلك. فلا خلاف بينهم في الوالد - [00:13:33](#)

فانه يعتق وقد جاء فيه نص واذا جاء نص ببرح واختلفوا بالمراد بذوي الرحم فان هذا يعتق عليه. فلا يدبره لان هذا قد عتق بمجرد وهذا هو الموطن ايها الاخوة - [00:13:50](#)

الذي تتساوى فيه الكفتان بين الاب وبين الابن. يعني الابن مهما بلغ مهما بذل من العمل ومن الجهد ومهما قام برعاية والده وبالانفاق عليه وحتى لو طاق به على ماذا على رأسه وقدم له كل - [00:14:06](#)

كل شيء في هذه الحياة الدنيا فانه لا يستطيع ان يدرك جزاء والده لماذا؟ لانه هو السبب بعد الله تعالى في وجوده. لكن متى يدرك ذلك؟ لو كان الاب او احدهما رقيقا فاشتراه فحرره - [00:14:27](#)

وقد بينا وجه السببين ذلك. لان الرقيق ايها الاخوة بمثابة ما لا غير الموجود. لانه لا يتصرف في امر من اموره بل هو مملوك يوجهه ولا يوجه يملك ولا يملك ليس له شيء من المال فهو سلعة تباع وتشتري. فعندما - [00:14:45](#)

من هذه العبودية الى رحاب الحرية والى ما فيهم من الحياة الكريمة فانه حينئذ يكون اخرجه من ماذا؟ من كان لم يكن الى ما هو

موجود في هذه الحياة. فحصل ماذا التساوي في هذا الامر - 00:15:05

وهذا ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى واختلفوا في حكم من ملك بعضا فدبره وقال مالك يجوز ذلك وللذي لم يدبر حظه وللذي لم يدبر حظه خياران. هذه المسألة فيها ثلاثة اخوان للعلماء قول للامام مالك وقول للامام - 00:15:25 حنيفة وقول للاماميين الشافعي واحمد. وقد بدأ بقول مالك ثم سيتبعه بقول ابي حنيفة ثم يختم ذلك بقول الاماميين الشافعي واحمد. والمراد هنا بعضه. يعني انسان ملك او كان يملك جزءا من عبد فدبر نصيبه - 00:15:49

فما الحكم بالنسبة للباقي؟ هل يقوم عليه؟ كالحال بالنسبة للتبعيض من اعتق شركا له في عبد قوم عليه او انه ويبقى ايضا ذلك الجزء الذي لم يدبر يبقى ايضا رقيقا منه يتحرر جزء منه - 00:16:12
الاخر العلماء اختلفوا في ذلك قال احدهما ان يتقاما على قول الامام نعم ان يتقاوماه فان اشتراه الذي دبره. ما معنى يتقوى وما يعني ان يتفاض في قيمته يعني ان يتفاضان يتساومان ماذا يتراجعان في قيمته - 00:16:32
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يكن مدبرا كله وان لم يأت وان كان مدبرا كله وان لم يشتريه انتقل التدبير قال والخيار الثاني ان يقومه عليه الشريف - 00:16:56

قال ابو حنيفة للشريك الذي لم يدبر ثلاثة خيارات انشاء استمسك بحصته يعني يشترك له وان يتمسك بحصته هذا واحد وان شاء العبد في قيمة الحصة التي اعطاه الفرصة بان يشتري نفسه - 00:17:18
يعني يعطيه فرصة للعمل ويسعى في وانشاء العبد في قيمة الحصة التي له فيه وان شاء قومها على شريكه ان كان موسرا قال وان كان معسرا استغنى العبد قال الشافعي رحمه الله - 00:17:37
يجوز التدبير ولا يلزم شيء من هذا كله قال يجوز لا يلزم شيء مما قاله الامامان مالك ولا ابو حنيفة ويتحرر هذا الجزء الذي دبر سواء كان نصفه او ثلثه او ثلاثة ارباعه يبقى حرا - 00:18:03

فيبقى العبد المدبر نصفه او ثلثه على ما هو عليه واذا مات مدبره عتق منه ذلك الجزء ولم يقوم الجزء الباقي منه على سيدي على ما يفعل في سنة العتق. لماذا؟ لانها اختلفت الصورة الان اصبح تحول المال - 00:18:26
لمن للورثة وكان فيما مضى اذا اعتق الانسان جزءا من مملوكه وله شريك فانه يقوم عليه اذا كان قادرا لماذا؟ لانه في الحياة والمال ولكن المال انتقل بعد ذلك الى ولذلك ترون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مال الانسان ما اكله ما - 00:18:51
في هذه الحياة الدنيا. اما ما يبقى فهو مال الورثة. ولذلك سأل ابيكم احب اليه مال وارثه مما لقلبه ولا احد منا يا رسول الله اذا الانسان يحب ما له. واذا كان يحب ما له فعليه ان يقدم شيئا في هذه الحياة الدنيا ليجد ذلك مدونا - 00:19:14

له في كتاب الله يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال لان المال قد صار لغيره وهم الورثة قال رحمه الله وهذه المسألة هي من الاحكام لا من الاركان اعني احكام المدبر فلتثبت في فلتثبت في الاحكام - 00:19:36
قال واما المدبر واتفقوا على ان من شروطه ان يكون مالكا تاما ملكي. الا يكون هذا العبد مملوكا لغيره بمعنى ان يكون غصب مستولى عليه او ادعى بانه مملوك وهو ليس بمملوك نعم - 00:19:59

قال ان من شروطه ان يكون مالكا تام الملك غير محجور عليه. غير محجور عليه لانه قد يكون عليه دين. والدين قد استغرق امانة والغرباء يطالبون بذلك الحق. فلا ينبغي له ان يذهب ويدبر بعض ممالك او يعتقه - 00:20:18
لان هذا فيه حق للاخرين قال سواء كان صحيحا او مريضا. يعني سواء كان هذا الانسان صحيحا او مريضا فانه ينبغي ان يكون تدبيره ومنعه ايضا مرتبطا بذلك القلب وان من شرطه الا يكون ممن احاط الدين بماله. وان يكون ايضا صحيح التصرف. ايضا يكون صحيح التصرف لا يكون مجنونا - 00:20:38

لان المجنون وان كان له مال فلا يقبل تصرفه في ماله فلا يقبل عتقه ولا تدبيره ولا بيعه ولا شراؤه. لماذا لانه غير مكلف وقد رفع عنه القلم وان من شرطه الا يكون ممن احاط الدين بماله. يعني لا يكون الدين الذي عليه يستغرق جميع ما له فيقوم فيخرج ذلك -

00:21:06

اضرارا بماذا باصحاب الحقوق لانهم اتفقوا على ان الدين يبطل التدبير قال واختله في تدبير السبيل. هذه المسألة التي قلت لكم المؤلف اشار اليها اشارة وسكت. في تدبير الصفيح هل يجوز او لا؟ ما مراده - [00:21:30](#)

مراده بالسفيه هنا هو ماذا الصغير؟ هل الصغير يجوز تدبيره او لا يعني هذا الانسان الذي ما بلغ اولا يعني اذا كان صبيا هل يجوز تدبيره او لا هذه مسألة اختلف فيها العلماء - [00:21:48](#)

فذهب الامام احمد قولاً واحداً وهو وهي ايضا رواية للامام مالك وهو ايضا قول للامام الشافعي ذهبوا الى انه يجوز للصبى المميز الذي بلغ عشر سنوات ان يدبر يعني لو دبر مملوكه لصح ذلك - [00:22:05](#)

وذهب الامام مالك في الرواية الاخرى عنه وكذلك ايضا الامام مالك الشافعي في القول الاخر الى انه لا يجوز تدبيره ما دليل الذين اجازوا وما دليل الذين منعوا اما الذين اجازوا ذلك فانهم قالوا قد اوتر ذلك عن عمر رضي الله عنه - [00:22:27](#)

فان غلاماً من الانصار اوصى باخوان له من غسان بارض الله وقد قومت تلك الارض فبلغت قيمتها ثلاثين الفا ورفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فاجاز الوصية اذا صحت وصية الغلام وقد قيل بان ذلك الغلام اما ابن عشر واما من اثني عشر سنة. اذا هو بعد - [00:22:49](#) لم يبلغ وايضا عثر عن عمر رضي الله عنه بان غلاماً ايضاً اوصى لابنة عمه وهو كان صغير في سن العاشرة فايضاً بلغ ذلك عمر رضي الله عنه فاقر الوصية واجازها - [00:23:16](#)

هذا دليل الذي لا جاز قالوا ولانه ايضا وقياساً ايضا على وصية ماذا؟ السفيه. فالسفيه وكذلك ايضا الصغير يجوز ايضا وصيته وكذلك ايضا يجوز هنا ايضا تدبيره قالوا وتحديد ذلك بعشر سنين استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم - [00:23:33](#)

وعليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. قالوا فانه اعتبر سن العشر وجعله ايضا اناط التأديب به الذي هو اذا هو مهياً لذلك ورأينا اثر عمر رضي الله عنه وعمر قال واخذ بمضموم هذا الحديث - [00:24:03](#)

قالوا واما الجارية فانها اذا بلغت تسعا واستدلوا بالاثار المروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي فقد بلغت فهي امرأة اذا هذا كما هو معلوم دليل الذين اجازوا ذلك - [00:24:21](#)

واما الذين منعوا ذلك فقالوا ان هذا السفيه. وكذلك الصغير لا يجوز تدبيره. لان هذا انما هو اخراج للمال. فهو كالمجنون قالوا وقياساً على العتق. فكما انه لا يجوز له ان يعتق. كذلك - [00:24:41](#)

لا يجوز له ان يدبر. فما الجواب عن رأي الآخرين؟ اجابوا عن ذلك قالوا وامام ما قياسه ماذا؟ على ماذا المجنون؟ قالوا فهو لا يقاس على المجنون لانه ليس مجنون ولكن الاقرب ان يقاس على ماذا؟ على السفيه فله ان يوصل يعني يقاس - [00:25:01](#)

في حالة الوصية فانه يوصي اذا قالوا كما رأينا هو كالمجنون فلا يصح تدبيره. واما قولهم بانه لا يصح الاتفاق على انه لا يصح عتقه اي عتق الصغير ولا السفيه. كذلك ايضا قالوا لا يجوز ايضا ورد عليهم الفريضة - [00:25:22](#)

الاول الذين اجازوا قالوا فرق بين العتق وبين التدبير هو منع من ان يعتق لانه بذلك سيضيع المصلحة على نفسه. لانه اذا اعتق في حياته سيخرج من ملكه هذا هو - [00:25:46](#)

والعتق المنزل وهو لم يستفيد فضيع ماله على نفسه وضيع خدمة لكنه عندما يعلق ذلك بعد موته وسيستفيد منه بعد مماته ولا يتضرر منه في الحياة الدنيا لان هذا الذي قيد او علق عتقه بالموت سيجد ثمرة ذلك بعد وفاته لان هذا سيكتب - [00:26:02](#)

في سجل حسناته. لكن العتق في الحياة هو ضياع لماله ولذلك منع منه قال واختلفوا في تدبير السفيه. قال رحمه الله تعالى فهذه هي اركان هذا الباب خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:26:27](#)